

بلغة السالك لأقرب المسالك

حكومة أى سواء كان عمداً أو خطأ قوله بخلاف عمده غيره فالأدب مراده بالغير شعر الحاجب و الهدب و قوله فالأدب أى مع الحكومة إن لم يثبت كما تقدم قوله بالجر صوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد و هو مبتدأ خبره محذوف قوله و استظهر فى التوضيح إلخ أى و نه قول ابن القاسم و عاب ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة و لا تمسك الودى و لا البول إلى الخلاء و لأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين و قد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا قوله حيث طلق قبل البناء أى و يتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بحضرة نساء و لم يحصل بها بعد خلوة قوله خطأ مثله العمد الذى لا قصاص فيه إما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية قوله من أنثى أو ذكر لا يقال شموله للأنثى يناهى ما سيأتى من مساواة المرأة للرجل لثالث ديته فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتى كاستثناء مما هنا قوله و مربعة أى فى العمد الذى لا قصاص فيه لكن الذى فى ح نقلا عن النوادر أن دية الأصابع و الأسنان و الجراح تؤخذ مخمسة و لا تربيع دية العمد إلا فى النفس و فى الحقيقة هما طريقان قوله و هو ثلاثة